وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

الانفعالات النفسية وأثرها على المسؤولية الجنائية

بحث تقدم به الطالب : صفاء علي رشيد

الى/ كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م.م. نجاح إبراهيم سبع

٢٠١٧ م

١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۞ ﴿١٧٧﴾

صدق الله العظيم

سورة الفتح : الاية (١٧)

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض(والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

(إخوتي و اخواتي)

شكر وتقدير

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات

... تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات

وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا.....

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة

ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا وإلى من

وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الأساتذة الكرام في كلية

القانون والعلوم السياسية ونتوجه بالشكر الجزيل إلى الاستاذ

م.م. نجاح إبراهيم سبع

الذي تفضل بالأشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير وله منا كل التقدير

والاحترام..

اقرار المشـــــرف

أشهد أن هذا البحث الموسوم (**الانفعالات النفسية وأثرها على المسؤولية الجنائية)** قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

المشرف :

التوقيع :

التاريخ : / / ٢٠١٧

قائمة المحتويات

التفاصيل	الموضوع	الصفحة
	الاية القرانية	
	إقرار المشرف	
	الاهداء	
	شكر وتقدير	
	المقدمة	١
المبحث الاول	ماهية المسؤولية الجنائية	٣
المطلب الأول	المسؤولية الجنائية	٤
المطلب الثاني	ماهية الانفعالات النفسية	٨
المبحث الثاني	اثر الاضطرابات النفسية والعقلية على امتناع المسؤولية	١٣
المطلب الأول	امتناع المسؤولية الجنائية نتيجة اضطراب عقلي او نفسي واثرها	١٣
المطلب الثاني	تخفيف المسؤولية الجنائية	١٧
	الخاتمة	٢١
	المصادر	٢٣

المقدمة

الأصل في الإنسان تمتعه بالمواهب التي منحها الله تعالى له من كمال الخلقة والعقل الذي يعتبر من اجمل نعم الله عليه، اذ فضله به على سائر مخلوقاته، فقال تعالى((لقد كرمنا بني آدم وحملناهم فب البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا))[1]، وبالعقل يميز المرء بين الهدى والضلال، بين الخير والشر، بين النافع والضار وبين المباح والمحظور.

ولكن قد يعتري عقل الإنسان اضطرابات عقلية او نفسية تؤثر فيه، وتجعله لا يدرك تصرفاته ولا يستطيع ان يختار بين القيام بها من عدمه، وبالتالي تؤدي تلك الاضطرابات الى عدم تكييف المصاب بها من المجتمع، فمن يرتكب بعض الأفعال الإجرامية الشاذة الذي ينهي عنها المجتمع والتي لا يقوي على مقاومتها نتيجة الاضطرابات التي يعاني منها، ويفتقر إليها، او تحقيق المسؤولية الجنائية عنه في حالة وجود ضعف او نقص في الإدراك والإرادة او احدهما وقت ارتكاب الجريمة، على ان المنطق والعدل ذاتها يقضيان بإيلاء الاهتمام به كونه يشكل مصدر خطر دائم على المجتمع ويبرر ان للمجتمع أيضاً حماية ودفاعاً عن نفسه تطبيق تدابير احترازية تجاه ذلك المضطرب ينقل بواسطتها علاجه وشفاء خطورته، فالمضطرب قد لا يلحق الأذى بنفسه فقط، بل يؤذي الكثير حتى اقرب الناس له مما يتوجب الاهتمام بطائفة المضطربين عقلياً ونفسياً، لاسيما ان تلك الاضطرابات تصيب أعدادا كبيرة من الناس في مختلف مراحل العمر، ومن مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية.

لذا أقدم بحثي المتواضع هذا المرسوم(الانفعالات النفسية وأثرها على المسؤولية الجنائية) راجياً من الله عز وجل ان يلقى ابسط صور القبول.

ولبيان كل ذلك قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول ماهية المسؤولية الجنائية، الانفعالات النفسية، ونتناول في المبحث الثاني اثر الاضطرابات النفسية والعقلية على امتناع المسؤولية ً.

---

(١) القرآن الكريم: سورة الإسراء، الآية (٧٠).

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجنائية والانفعالات النفسية

ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية منذ عصور قديمة، وكانت بداية ظهورها في صورة مسؤولية مادية ترتبط بالفعل وليس الفاعل ولذلك لم تقتصر على الإنسان فقط عند ارتكابه فعلاً ضاراً ، بل اعتمدت الى الحيوان والنبات والجماد، إضافة الى ذلك لا يسأل الفاعل وحده وإنما ذويه وجماعته وتمتد الى جثته بعد موته[١].

وكان الإنسان يعد مسئولا جنائياً عن عمله سواء كان بالغاً او صغيراً ، عاقلاً ام مجنون، ولم يكن هناك تحديد للجرائم والعقوبات فكان للقاضي الحق في تجريم الأفعال وفرض العقوبات دون قيد فيه او شرط فبقيت التشريعات الوصفية تحاسب الصغير والمجنون مع العاقل البالغ من الرشد مع امتداد تلك المسؤولية الى الحيوانات والنباتات والجماد، غير ان هذا المبدأ قد تغير بعد ذلك وخصوصاً بعد قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩م والتي قضت على تلك الأفكار باعتناقها للمبادئ الجديدة التي تقوم على أساس العدالة من خلال جعل الإرادة والإدراك أساس للمسؤولية، إضافة الى ذلك فقد أصبح المبدأ الأساس الذي تقوم عليه سياسة التجريم والعقاب ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص القانون والأخذ بفريضة براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته[٢].

ولبيان ماهية المسؤولية الجنائية والانفعالات النفسية، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول منه ماهية المسؤولية الجنائية ، اما المطلب الثاني فأفردناه لبيان ماهية الانفعالات النفسية ، وكالآتي :-

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزء الجنائي،ط١، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ٢٠٠٩،ص٩.

(٢) جمال إبراهيم الجيدري: أحكام المسؤولية الجنائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠،ص٢٤-٢٧.

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الجنائية

تعددت المفاهيم التي عبرت عنها كلمة المسؤولية اذ استعملت في أنواع عديدة من نواحي حياة الإنسان، فتارة طور بها مسؤولية الإنسان عن نفسه وعن أعماله تجاه الله والناس وطوراً نعني بها مسؤولية الإنسان عن غيره في القول المأثور : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، كما انه نعني بها مسؤولية الإنسان عن أفعاله والتزامه بنتائجها او بما تعتمد به تجاه الغير وكذلك التزام الإنسان القيام بواجب معين، وسنعطي المسؤولية الجنائية مفهوماً عاماً قبل إعطاءها المفهوم الجنائي.

المسؤولية بمفهومها العام :-

فالمسؤولية بمفهومها العام هي التزام شخص بما تعهد القيام ب هبه والامتناع عنه حتى اذا اخل بتعهده نفرض المساءلة عن تلوثه فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث[١].

وفي تعريف آخر للمسؤولية بشكل عام : انها التزام شخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي او قانوني او أخلاقي[٢].

المسؤولية بمفهومها الجنائي :-

أما المسؤولية بمفهومها الجنائي فهي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة، وكي يعتبر الشخص مسئولا جنائياً عن أفعاله المجرمة يقتضي ان يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعاً بقوة الوعي والإدراك وبسلامة الإرادة والتفكير، فإقامة المسؤولية الجنائية على فاعل الجرم يؤدي إلى العقاب والاحتراز وكلاهما لا يؤديان غايتهما إذا لم يجد لدى من يتوجهان إليه المقدرة على الإدراك ما فعل وعلى فهم ما يلحق به من جراء ما فعل.

لكن المسؤولية الجنائية لا تقوم أصلا ً إلا إذا قدم الشخص على ارتكاب خطأ جنائي اي على خرق قاعدة جنائية تتضمن تجريماً لفعل وجزاء على خرقها، من هنا كان ركنا المسؤولية الجنائية :الخطأ الجنائي والأهلية[٣].

---

(١) د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، ط٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٢، ص١١.

(٢) علي عبد القادر القهوجي: مصدر سابق، ص١٠.

(٣) د. مصطفى العوجي: مصدر سابق ، ص١٢.

الفرع الأول:– تعريف المسؤولية الجنائية لغةً واصطلاحاً

تعد المسؤولية الجنائية محل اهتمام متعددة فقد بحث بها علماء الطب والطب النفسي والعقلي والدين والأخلاق والاجتماع والفقه إلا أنها تحظى في مجال القانون الجنائي بأهمية خاصة، وسنتناول تعريف المسؤولية الجنائية لغةً واصطلاحاً .

المسؤولية الجنائية لغةً :– تعني المطلوب الوفاء به وتعني المحاسبة عن وهي بوجه عام حالة أو صفة من يسأل أمر تقع عليه تبعته، وهي في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء أو التزامه به ضد إرادته[١].

المسؤولية الجنائية اصطلاحاً :– وتعني تحمل تبعة الجريمة والتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونياً وحمل الإنسان نتيجة جريمته بمعنى محاسبته عنها أي مطالبته قانونياً ويتحمل آثارها الضارة أو الخطرة[٢].

وقد عرفت المسؤولية الجنائية بأنها: الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام فرض عقوبة وتدبير احترازي حددها المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص.

وتعرف المسؤولية الجنائية أيضا بأنها : (مجموعة الشروط التي تنشأ عن الجريمة لوماً شخصياً ضد الفاعل وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه يعتبر مرفوض لشخصية الفاعل)[٣].

---

(١) د. احمد عوض بلال: الإثم الجنائي، دراسة مقارنة،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٤٣.

(٢) د.عباس الحسني وعامر جواد علي مبارك: قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ١٩٦٨، ص٥٧٨.

(٣) د. نوفل علي عبد الله الصفو : الجريدة القانونية، www.alkanounia.com تاريخ الدخول ٢٠١٧/٢/١٢

الفرع الثاني : عناصر المسؤولية الجنائية :-

ان المسؤولية الجنائية لا تقوم الا بتوفر عنصرين أساسيين هما الأهلية الجنائية والخطأ الجنائي، فلا مسؤولية جنائية على من لم تتوفر فيه هذين العنصرين فليس هناك مسؤولية جنائية دون خطأ جنائي اي ان المسؤولية الجنائية التي تمت بصددها هي تلك التي تقوم في شخص مؤهل لإيقاع العقوبة عليه ويكون قد ارتكب فعلاً ما يستحق ان يعاقب بسببه[١].

١- الأهلية الجنائية :-

ان الأهلية الجنائية عنصر أساس في قيام المسؤولية الجنائية بحيث لا يمكن ان تقوم هذه المسؤولية بحق فاعل الجرم الا اذا كانت الأهلية متوفرة لديه أي اذا كانت لديه المقدرة على وعي وإدراك ما يفعل وما يترتب على فعله من آثار على نفسه وعلى الغير، كما لابد من ان يكون قد تصرف وهو غير مكره على ما آتاه من أفعال فحرية الإرادة شرط لازم لمساءلة شخص عن أفعاله والا كان كالإداة المادية التي تنفذ الجرم[٢].

فالشخص عندما يكون مكره على ارتكاب فعل ما لا يكون مسئول جنائياً عن فعله لأنه قام به مكره الا انه يسأل جنائياً اذا كان يستطيع الامتناع عن ارتكاب هذا الفعل ولم يقم بذلك أي ان مسائلة الشخص عن فعله من عدمه يتوقف على حرية الاختيار الذي يرتبط بدوره بالأهلية الجنائية[٣].

فالأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية تفرض توفر إرادة حرة مختارة ووضع عقلي سليم لدى الفاعل بعمله يعي ما يفعل ويدرك نتائج فعله وما ينزل به من عقاب او تدبير احترازي.

---

(١) د.سامي جميل الفياض الكبيسي: رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة (دراسة مقارنة)،ط١، دار الكتب العلمي، بيروت- لبنان، ١٩٧١، ص٤٠.

(٢) د. مصطفى العوجي: مصدر سابق، ص٤٧.

(٣) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات- القسم العام،ط١، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٢،ص٣٢١.

٢- الخطأ الجنائي :-

يشكل الخطأ الجنائي ويسمى أيضاً بالخطأ ألجرمي، عنصر أساس لقيام المسؤولية الجنائية، فالمسؤولية تفترض وقوع جرم بخطأ من فاعل هذا الجرم لا يفعل حادث خارج عن إرادته يمكن ان ينسب الى أي مصدر آخر غير هذا الفاعل بالذات، فالوفاة يمكن ان تحصل بفعل شخص أراد أحداثها لدى الغير كما يمكن ان تحصل بفعل حادث طبيعي حل بالمتوفي دون ان يكون لأي شخص دخل في إحداثه، والخطأ يتصف بإحدى الصفتين : فهو أما إرادي وأما غير إرادي.

فالخطأ الإرادي: هو ذلك الخطأ الذي يحدث نتيجة لاتجاه إرادة الفاعل نحو ارتكابه وينحصر بالتالي ضمن مفهوم القصد ألجرمي او النية الجريمة.

أما الخطأ غير الإرادي :- فهو يحدث نتيجة لإهمال وقلة احتراز وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين لدى مرتكبيه، ويشار اليه عادة بالخطأ الجنائي لتفريقه عن القصد الجنائي.

فالجرم يقع اما عن قصد او عن خطأ ولكننا نستعمل كلمة الخطأ الجنائي في مجالنا الحالي للدلالة عن وجهي هذا الخطأ باعتباره الركن الأول في قيام المسؤولية الجنائية[١].

---

(١) مصطفى العوجي: مصدر سابق، ص٣٩.

المطلب الثاني

ماهية الانفعالات النفسية ً

مفهوم الانفعالات الناشئة من الأمراض النفسية والعقلية:-

قد يصاب الإنسان باضطرابات في قواه العقلية والنفسية ولا يعد مع ذلك مصاب بالمرض العقلي او النفسي وهذه الاضطرابات أما أن تنشأ عن أمراض تصيبه غير عقلية او نفسية، وأما بسبب مؤثرات خارجية طارئة.

ولتوضيح ذلك سنتناول هذه الانفعالات في نوعين، نتناول في الفرع الأول الاضطرابات الناتجة عن الأمراض العقلية، بينما نتطرق في الثاني الانفعالات الناتجة عن الأمراض النفسية.

الفرع الأول :- الاضطرابات الناتجة عن الأمراض العقلية

تعرف الأمراض العقلية بأنها وصف من أوصاف الإصابة بمرض أفضى إلى اختلال القوى الذهنية على نحو يعطل الإدراك او الإرادة تعطيلاً كاملاً او جزئياً [(١)].

وقد نصّت المادة(٦٠) من قانون العقوبات بأنه ((لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكابه الجريمة فاقد الإدراك والإرادة لجنون او عاهة في العقل...))[(٢)].

ونلاحظ على النص المتقدم بأنه لا عبرة بالأصل المرضي لعاهة العقل كونها ذات أصل عقلي او نفسي فكلاً من المرضين اذا افضيا الى فقد الإدراك أو الإرادة فأنها يعتبران بمثابة العاهة العقلية.

كما ويلاحظ بأنه يشترط لتطبيق أحكام النص أن يفقد الشخص قدرة الإدراك او الاختيار وقت ارتكاب الجريمة لكي تمنع المسؤولية الجنائية عنها[(٣)].

وتبعاً لذلك سنتناول الأمراض العقلية من جانب الأول يتعلق بالأمراض العقلية العضوية الثاني يتعلق بالأمراض العقلية الوظيفية.

---

(١) د. ضاري خليل محمود: أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢، ص٥٢.

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) د. ضاري خليل محمود: البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص١١٦.

أولاً : الأمراض عقلية العضوية :-

ويقصد بالأمراض العقلية العضوية هي كل مرض يؤثر في حالة المخ او الجهاز العصبي بعد نموه نمواً طبيعياً عادياً،فيؤثر على وظيفتها تأثيراً لا يصل الى حد الجنون بمعناه المعروف طبياً وإنما يعطل ملكة الإدراك عند الشخص بحيث لا يستطيع السيطرة على أفعاله بصورة دائمية او مؤقتة ومثلها الصرع والهستيريا واليقظة النومية.

والبحث في حالات هذا المرض من شأن المتخصصين على انه يمكن الفعل ان أكثر هذه الحالات انتشاراً في: الضعف العقلي والصرع والجنون، العقائد الوهمية وجنون السرقة وجنون الحريق[١].

ومن ذلك يتبين بأن الأمراض العقلية العضوية أما تنشأ بسبب إصابة الدماغ او الجهاز العصبي، ومن أهم أنواع الأمراض العقلية العضوية التي تؤثر على السلوك الإنساني وقد تدفع المصاب بها الى ارتكاب الجرائم هي : الشلل الجنوني العام، وجنون الصرع، وزهري السحايا، والأوعية الدموية، وجنون الكحول وجنون الشيخوخة[٢].

ثانياً الأمراض العقلية الوظيفية :-

إن الأمراض العقلية الوظيفية لا تعتمد على أي سبب مادي عضوي في جسم الإنسان وإنما تنشأ عن صدمة عنيفة يتعرض لها الشخص، لموت شخص عزيز او لرسوب في امتحان، وتؤدي الى اضطراب في الجهاز العقلي والدماغ، علماً إن الاضطرابات التي تحدث بسبب هذه الأمراض تؤدي الى إزالة الإرادة أو الإدراك أو كليهما لدى المصاب بها كلياً أو جزئياً [٣].

---

(١) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٦٢-٣٦٣.

(٢) د. ضاري خليل محمود: أثر العاهة الفعلية في المسؤولية الجزائية، مصدر سابق، ص٨٣.

(٣) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب،ط٣، دون مكان نشر،١٩٨٥، ص٢٥٢.

وتقسم الأمراض العقلية الوظيفية الى أربع أنواع وهي :-

١- الفصام :- وهو من أخطر وأعقد الأمراض العقلية والوظيفية، وذلك لعدم كشف اغلب أسبابه لحد الآن ولكثرة ارتكاب الجرائم من قبل المصاب به، وابرز ما تمتاز به الشخصية الفصامية الميل الى الصمت والخجل الشديد والحساسية المفرطة والميل أيضا الى الخيال وتجاهل الواقع والبرود والقوة معاً، والانعزال والتأرجح بين التوتر وبين الخضوع والمسكنة.

٢- الكآبة الذهانية :- هو اضطراب ذهني، داخل المنشأ وراثي الجذور، وتمتاز أعراضه بشكل عام بمعاناة المصاب من حزن عميق شديد يبدل نظرته للحياة والناس، فتبدوا له الحياة ناقصة لا معنى لها، وبذلك يفقد اهتمامه وحبه لنفسه وللآخرين، حتى لأفراد عائلته.

٣- الهوس الدوري :- هو اضطراب وجداني ذهاني دوري، يمتاز المصاب به بالنشاط والمرح المفرط مع فقدان الاستبصار.

٤- اكتئاب سن اليأس :- يرى بعض المختصين بطب الأمراض العقلية بأن علاقة أداء الميلانخوليا نحو سن اليأس ام غير واضح ومثبت علمياً الى الآن، ذلك لأن الإصابة بالمرض قد تحدث قبل او بعد هذا السن، رغم ان السمة العامة فيه حدوثه قرابة هذا السن وفي النساء أكثر منه في الرجال[١].

الفرع الثاني : الأمراض النفسية :-

قد يعاني الإنسان من عدد من الأمراض النفسية نتيجة الصعوبات والإرادات التي توجهه فيحاولون التكييف والتوافق معها، إلا أن محاولاتهم قد تبوء بالفشل الذي لا يتحمله القليل منهم، فيسقط هؤلاء صرعى الأمراض النفسية وبذلك تعرف الأمراض النفسية انها التي ترجع الى أمراض نفسية بحتة وتعرف هذه الأمراض باسم الأمراض العصابية ومن أعراضها الشعور بالقلق والتوتر والاكتئاب والشكوى من الألم ولا يوجد أي سبب حقيقي له، والخوف الزائد على الصحة والشعور بالهبوط والخوف من الجنون وغير ذلك من الأعراض[٢].

---

(١) د. ضاري خليل محمود: أثر العاهة في المسؤولية الجزائية، مصدر سابق،ص٧٧-٨٠.

(٢) د. عبد الرحمن محمد الحبوسي: الجريمة والشذوذ العقلي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٤٣.

وتقسم الأمراض النفسية الى نوعين :الأمراض النفسية المجردة والأمراض النفسية الفعلية .

أولاً : الأمراض النفسية المجردة :-

وهي مجموع الأمراض النفسية التي تعتبر المشاكل التي سبق للمريض ان عانى منها خلال حياته،والتي تستقي جذورها في الصرع النفسي المكبوت في اللاشعور، سنعرض أهم هذه الأمراض، وأكثرها شيوعاً واحتمالاً في دفع المصاب بها لارتكاب الجريمة(١).

١- الهستيريا التحولية :- وهي التي شانها ان تضفي على اضطرابات الجهاز برمته حيث تؤدي الى فقدان حاسة معينة كالشم أو البصر او اللمس كما قد تؤدي الى إصابة الجهاز الحركي بالاضطراب أيضاً، مما يقوم المصاب بسببه بحركات ارتجافية غير إرادية.

٢- الهستيريا التسلطية:- يقتصر تأثير هذا المرض على إرادة المصاب به دون إدراكه، لذلك تظهر أعراضه بشكل دوافع قهرية، تكره المصاب به على القيام بأفعال شاذة معينة، كلمس عامود كهربائي بحرية، والى جانب هذه الدوافع القهرية التافهة التي لا تلحق الأذى بالغير توجد دوافع قهرية خطرة تدفع المتلبسين بها الى ارتكاب الجرائم المختلفة(٢).

٣- هستيريا المعتقدات الوهمية :- يصيب هذا النوع من الأمراض إدراك الشخص دون إرادته، فتبدو أعراضه في صورة أفكار خاطئة تسلط على ذهن المريض بعد ان كانت عبارة عن رغبات مكبوتة عجز المريض عن تحقيقها، كاعتقاده بأنه شخص عظيم أو كونه مصلحاً دينياً او مضطهد من الآخرين(٣).

ثانياً : الأمراض النفسية الفعلية :-

تنشأ الأمراض النفسية الفعلية من مشاكل نفسية واقعية يعانيها المريض في حالة الحاضرة، تؤدي الى ظهور أعراض نفسية وبدنية وتشمل القلق النفسي والإعياء النفسي(٤).

---

(١) د.ضاري خليل محمود : أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص٧١.

(٢) د.أكرم نشأت إبراهيم: علم الاجتماع الجنائي، مطبعة الفتيان، عمان، ١٩٩٨، ص٢٥.

(٣) د.ضاري خليل محمود: أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، مصدر سابق، ص٧٤.

(٤) د. عبد الرحمن محمد العيسوي: الجريمة والشذوذ العقلي، مصدر سابق، ص١٤٧.

١- القلق النفسي :- يعرف القلق النفسي بأنه حالة انفعالية تتسم بالخوف وتراقب وقوع الشر، ويختلف القلق من حيث الدرجة والكثافة، فهناك القلق العادي الذي يزول بمجرد زوال أسبابه، وهناك القلق المزمن او الحاد وهو الذي يطلق عليه اصطلاحاً عصاب القلق ومن الناحية الجنائية يهمنا من أعراض القلق، نوباته المفاجئة الحادة لان ارتكاب المصاب خلالها الاحتمال قد تعد جرائم أمر كبير الاحتمال، لاسيما إذا وصل القلق إلى نوبة الانهيار الحاد، المصحوب بحالة الهلع والتوتر الشديدين والتي غالباً ما تكون مقترنة بالاضطرابات الحركية الفعلية، فيبدو المصاب خلالها شاحب الوجه، مرتجف الأطراف والوجه والشفاه حتى تصبح النوبة أشبه بالصرع[١].

٢- الإعياء النفسي :- يشعر المصاب به بالانحطاط العام في طاقته ونشاطه البدني والعقلي، غير أنه يتميز بالزيف الظاهر، إذ هو يلازم المريض دون ان يبذل اي جهد يذكر كما أنه لا يزول بالفرح او الراحة ولعل أهم ما يتركه المرض من أعراض على المصاب، شعوره بفقدان الذاكرة بينما هي بالحقيقة سليمة بالإضافة على فقدان القدرة على توصية فكرة او تركيز انتباهه[٢].

ويساور المريض أيضاً الحزن والهم وفقدان الثقة بنفسه نتيجة الأوهام المرضية التي تسيطر على فكره ويصاحب هذه الأمراض النفسية بعض الأمراض الجسمية منها تحسسه الشديد نحو المؤثرات الخارجية المحيطة به كالأضواء والأصوات[٣].

---

(١) د. قاسم حسن فالح: علم نفس الشواذ والاضطرابات العقلية والنفسية، ط١،مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٥، ص٤٣٨.

(٢) د. ضاري خليل محمود: أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص٧٥.

(٣) د. محمد مصطفى القللي: في المسؤولية الجنائية، ط١، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨،ص٣٨٠.

المبحث الثاني

أثر الاضطرابات النفسية والعقلية على امتناع المسؤولية

تعرفنا في المبحث الأول على ماهية الاضطرابات العقلية والنفسية، وتبقى لدينا ان نجيب على السؤال التالي وهو هل تؤدي الإصابة بتلك الاضطرابات إلى امتناع المسؤولية الجنائية عن المجرم المصاب بها عند ارتكابه أفعالا إجرامية؟ أم أنها تؤدي إلى تخفيف من تلك المسؤولية فقط أو إنها لا تؤثر على المسؤولية الجنائية؟

تقوم المسؤولية الجنائية على كل من الإدراك والإرادة لدى المتهم عند اقترافه جريمة معينة، وتؤثر الاضطرابات العقلية والنفسية عليها، فتعدمها أو تنقص منها، فتمنع المسؤولية الجنائية أو تخفيف تبعاً لذلك.

وتعتبر التشريعات الجنائية الحديثة، الاضطرابات العقلية والنفسية، سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، او للتخفيف منها[١].

وقد اخذ المشرع العراقي بها في نص المادة(٦٠) من قانون العقوبات ((لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك والإرادة لجنون او عاهة في العقل...)[٢].

المطلب الأول

امتناع المسؤولية الجنائية نتيجة اضطراب عقلي أو نفسي وأثرها

تمتنع المسؤولية الجنائية اذا اعدم الإدراك والإرادة وفي الحالتين تنفي المسؤولية الجزائية ويستحيل بالتالي توقيع العقوبة على الفاعل، دون ان يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية حتى ما توافرت خطورته الإجرامية[٣].

وطالما موضوعنا يتعلق باثنين من موانع المسؤولية الجنائية الا وهما المرض العقلي او النفسي، لذلك ينقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول امتناع المسؤولية الجنائية نتيجة لمرض عقلي أو نفسي ونتناول في الثاني أثر هذا المانع من المسؤولية.

---

(١) د. ضاري محمود خليل: البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص١٦٠.

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) د.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٦٦٧.

الفرع الأول : امتناع المسؤولية الجنائية نتيجة لمرض عقلي أو نفسي :-

تضمن التشريعات الجنائية الحديثة نصوصاً خاصة بامتناع المسؤولية الجنائية عن المريض عقلياً ونفسياً والذي يفقد الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، ومن ضمن هذه التشريعات القانون الجنائي العراقي في نص المادة(٦٠) ((لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإرادة والإدراك لجنون او عاهة في العقل...)) ولذلك فيجب توافر ثلاث شروط لكي تمنع المسؤولية عن المصاب بمرض عقلي أو عاهة عقلية[١].

أولاً : الإصابة بمرض عقلي أو عاهة عقلية :-

تتفق أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة على اعفاء المصابين بأمراض عقلية من المسؤولية الجنائية عند ارتكابهم الجرائم، بينما لا تعفي المصابين بأمراض نفسية من تلك المسؤولية الجنائية إلّا في حالات نادرة غير انها تخفف من مسؤوليتهم في اغلب الحالات وذلك لأن المريض نفسياً لا يفقد الإرادة أو الإدراك في حين المريض العقلي يفقد الإرادة او الإدراك[٢].

ثانياً : فقدان الإرادة أو الإدراك :-

لا يترتب على مجرد الإصابة بالجنون او مرض عقلي أو العاهة العقلية امتناع المسؤولية الجنائية اذ لم يكن من شأن ذلك فقد الشعور الإدراك والإرادة لدى الجاني وقد قضى تطبيقاً لذلك انه اذا كان الجنون او العاهة في الفعل لا يؤدي الى فقدان الإدراك أو الإرادة كالحمق والسفه فإن المسؤولية الجنائية لا تمتنع[٣].

---

(١) د.أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١،مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٨،ص٢٤٠.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم: علم النفس الجنائي، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٣) د.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٦٧٨.

لذلك سنعرف كل من الإدراك والإرادة، فالإدراك ويسمى (التمييز) أو (الشعور) ومهما يكن من أمر فهو قدرة الإنسان على فهم ماهية ما يصدر عنه من أفعال وتقدير نتائجها من حيث خطورتها على المصالح الاجتماعية باحتمال إصابتها بضرر، أما الإرادة أو حرية الاختيار وتعني قدرة الإنسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه الى الجريمة وتلك التي تمنعه عنها وان يسلك وفقاً لاختياره، أي قدرة الشخص على تكييف فعله وفقاً لمقتضيات القانون[١].

ولقد اعتبرت اغلب القوانين الجنائية الحديثة ان فقدان الإدراك أو الإرادة سبب يمنع المسؤولية الجنائية وقد سلك قانون العقوبات العراقي هذا المسلك حين تبنى مبدأ عدم مساءلة المريض عقلياً والمصاب بعاهة عقلية جنائياً، وأجاز في الوقت نفسه للمحكمة إذا وجدت ان المجنون أو المصاب بعاهة عقلية المجرم خطراً على الأمن ان تأمر في إيداعه في مصحة للأمراض العقلية لإبعاد شره عن الناس ومعالجته حتى يشفى، وفي ذلك تقول المادة(٦٠) من قانون العقوبات العراقي ((لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة عقلية))[٢].

ثالثاً : معاصرة فقد الإدراك أو الإرادة لارتكاب الجريمة :-

فقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل لا يمنع المسؤولية الجنائية، إلا إذا كان متحققاً وقت ارتكاب الجريمة دون الأخذ بنظر الاعتبار ما إذا كان مرتكب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة قبل ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها، حيث تترتب على المسؤولية الجنائية في كلتا الحالتين، إذا كان متمتعاً بإدراكه في وقت ارتكاب الجريمة[٣].

ولكي يحكم بعدم مسؤولية المتهم جزائياً يتعين على مقتضى نص المادة(٦٠) أن يكون فاقد الإدراك أو الإرادة بحيث لا يقدر نتائج أعماله، وعلى مقتضى نص المادة(٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا تبين بتقرير اللجنة الطبية الرسمية المختصة إن المتهم غير مسئول جزائياً لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فتقرر عدم مسؤولية وتصدر حكم بعدم المسؤولية مع اتخاذ أي إجراء مناسب في تسليمه إلى ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له[٤].

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٢٣.

(٢) د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٥٩-٣٦٠.

(٣) د.أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص٢٤١.

(٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

الفرع الثاني :- أثر امتناع المسؤولية لمرض نفسي او عقلي:-

يترتب على توافر الشروط السابقة امتناع المسؤولية الجنائية للشخص أو استحالة توقيع العقوبة عليه ويجب على السلطة التحقيق أن تمتنع عن السير في إجراءات الدعوة وتصدر قرار يمنع المحاكمة فإذا كانت الدعوى أحيلت الى المحكمة وجب على الأخيرة ان تصدر حكماً بالبراءة وامتناع المسؤولية ذو طابع شخصي لا يفيد إلّا من توافر فيه فقط، فإذا كان للشخص مساهمون آخرون فإنهم لا يستفيدون من امتناع المسؤولية ويظل جائزاً محاكمتهم ومعاقبتهم(١).

ويترتب على امتناع المسؤولية الجنائية أمرين أولهما الإعفاء من العقاب والثاني الحجز في مأوى احترازي وسنتناولها تباعاً.

أولاً :- الإعفاء من العقوبة :- يقيّم المشرع العراقي المسؤولية على أساس حرية الاختيار والإدراك نتيجة مرض عقلي أو نفسي وجعله سبباً لامتناع المصاب به وإعفائه من العقوبة، فقد صدرت المادة (٦٠) بجملة لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة، ويعني ذلك انتفاء الإرادة أو الإدراك مؤد الى امتناع المسؤولية لتخلف الأساس الذي تقوم عليه(٢).

وفي قرار محكمة التمييز الاتحادية جاء فيه: ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات واسط بموجب قرارها الصادر بالعدد ٣٣٩/ج٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٦/١٣ أثبت قرار الهيئة الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ بالعدد ٣٦ الهيئة العامة ٢٠٠٥ الذي قضى بتحقيق كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات واسط وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً بحق المتهم (س.م.هـ) وعرض على اللجنة الطبية العدلية في مستشفى الرشاد لفحصه وبيان حالته الصحية والنفسية وفيما اذا كان يقدر مسؤولية أعماله بتاريخ الحادث المصادف ٢٠٠٥/٣/٤ وهل يتمكن من الدفاع عن نفسه وبعد إجراء المحاكمة من قبل المحكمة وعرض المتهم على اللجنة الطبية العدلية ورد قرار اللجنة المرقم ٣٣٣ في ٢٠٠٦/٦/١٢ المتضمن (ان المتهم مصاباً بالمرض العقلي وإنه لا يقدر مسؤولية عمله وقت ارتكاب الجريمة ولا يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وحالته النفسية والعقلية سيئة وهو يحتاج الى المعالجة في المستشفى المذكور وبناءاً على التقرير المذكور أصدرت المحكمة قرارها بعدم مسؤولية المتهم (س.م.هـ) وتكون هذه القرارات صحيحة لذا تقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٦/١٢/١١م.

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام،دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٦٧٩.

(٢) د.عباس الحسن وعامر جواد علي مبارك: قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٢٢.

ومن هذا القرار ظهر ان المتهم مصاب بمرض عقلي لا يستطيع ان يقدر وقت ارتكاب الجريمة ولا يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وهو بحاجة الى المعالجة لذا تقرر بعدم مسؤوليته[١].

ثانياً : الحجز في مأوى احترازي:-

لقد عرف قانون العقوبات العراق المأوى الاحترازي بأنه مستشفى أو مصح أو أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض[٢].

فإذا توافرت شروط امتناع مسؤولية المجرم المصاب بمرض عقلي أو نفسي، عند ارتكابه جريمة معينة، فيجب على المحكمة إصدار حكم بإعفائه من العقوبة وإطلاق سراحه إذا كان موقوفاً وعدم اتخاذ تدبير احترازي إذا لم يكن خطراً على السلامة العامة بسبب مرضه وإذا كان خطراً على السلامة العامة حينها يجب أن تتخذ تدابير احترازية بقصد علاجه وتوخي خطورته الإجرامية على المجتمع[٣].

المطلب الثاني

تخفيف المسؤولية الجنائية

هناك ضابط واحد يجمع جميع مسببات موانع المسؤولية وهو ان يكون من شأن هذه المسببات أن يفقد الجاني إدراكه وإرادته بصفة مطلقة وقت ارتكاب الجريمة، كما في حالة الجنون والعاهة العقلية، لكن هناك حالات لا يفقد فيها الجاني إدراكه وإرادته على هذه الصورة المطلقة، لثبوت تمتعه ببعض الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة وإذا كان القول بامتناع المسؤولية الجنائية عند فقد الإدراك والإرادة بصفة مطلقة، مما يتماشى مع فكرة المسؤولية الأخلاقية فان ما يتماشى مع منطق هذه الفكرة أيضا القول بأنه في حالة نقص تلك الملكات لانعدامها ينبغي ان تنخفظ مسؤولية الجاني تبعاً لنقص الإدراك والإرادة وهذه هي فكرة تخفيف المسؤولية الجنائية[٤].

---

(١) د.عباس الحسيني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام،ط١، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٢٦، ص٤٣-٤٤.

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،١٩٩٨، ص١٢٦٤.

(٤) د.علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مصدر سابق، ص٤٠٠-٤٠١.

الفرع الأول : تخفيف المسؤولية الجنائية لمرض عقلي او نفسي:-

أوجبت التشريعات الجنائية تخفيف المسؤولية الجنائية عن المصاب بمرض عقلي أو نفسي والذي ينقص لديه الإدراك والإرادة أثناء ارتكابه الأفعال الإجرامية، ومن تلك التشريعات قانون العقوبات العراقي حيث جاء في المادة(٦٠) منه على انه (... إذا لم يترتب على العاهة في العقل سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا)[١]، ومن هذا النص نستخلص أنه يشترط لتخفيف المسؤولية الجنائية عن المجرم المصاب بمرض عقلي أو نفسي توفر ثلاث شروط.

أولاً : وجود المرض النفسي والعقلي:-

تأكد لنا ان اغلب التشريعات الجنائية المعاصرة تتفق على إعفاء المصابين بأمراض عقلية من المسؤولية الجنائية عند ارتكابهم الجرائم في حالات نادرة، غير أنها تخفف من مسؤولياتهم في أغلب الحالات وقد اعتبر القضاء العراقي المرض النفسي سبباً للرأفة وتخفيف المسؤولية عن المصاب به عند ارتكاب الجريمة باعتباره ظرفاً جنائياً مخففاً[٢].

ثانياً : نقص الإدراك والإرادة نتيجة مرض عقلي او نفسي :-

بديهي إذا لم يؤدي المرض العقلي او النفسي الى إنقاص من شرطي الإدراك أو الإرادة لدى المتهم المصاب به، وبقي محتفظاً بها بشكل كامل، فلا يوجد مبرر لتخفيف المسؤولية الجنائية بل يبقى مسئولاً عن جميع أفعاله الإجرامية وتفرض عليه العقوبة فبمجرد الإصابة بمرض عقلي أو نفسي لا يؤدي إلى تخفيف المسؤولية الجنائية، وإنما لا بد ان ينجم عن تلك الإصابة نقص الإدراك او الإرادة ليتحقق ذلك الأثر[٣].

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩

(٢) د.أكرم نشأت إبراهيم: علم النفس الجنائي، مصدر سابق، ص٢٢٦.

(٣) د.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٨٧.

ثالثاً: معاصرة نقص الإدراك والإرادة :-

ان تحديد وقت ارتكاب الجريمة الذي يتعاصر مع نقص الإدراك أو الإرادة يكون بوقت ارتكاب الفعل أو النشاط الإجرامي دون انتظار وقت تحقق النتيجة الإجرامية فالمعول عليه في هذه الحالة إذا كان الفعل المرتكب معاصراً لنقص الإدراك والإرادة وثبت لها توافر هذه المعاصرة قضت المحكمة بتخفيف العقوبة(١).

الفرع الثاني: آثار تخفيف المسؤولية لمرض عقلي أو نفسي :-

إذا كان هناك الإنسان السوي الكامل الإدراك والإرادة والإنسان الفاقد للإدراك والإرادة، فإنه يتوسطها نوع ثالث هو ناقصها في حالة المسؤولية الناقصة التي يضعف فيها لدى الجاني الإدراك أو الإرادة دون أن يصل حد انعدامها تتولي المحكمة إصدار العقوبة المناسبة في حق الجاني والذي ينبغي ان تكون مخففة بالنظر الى الحالة التي كان عليها من ضعف الإدراك أو الإرادة أثناء ارتكابه الفعل ألجرمي المنسوب إليه(٢).

ويترتب على تخفيف المسؤولية عن المجرم المصاب بمرض عقلي أو نفسي أولاً تخفيف العقوبة كنتيجة منطقية لتحقيق مسؤولية وثانياً تنفذ العقوبة في مأوى احترازي إذا كان المجرم خطراً على السلامة العامة.

أولاً : تخفيف العقوبة :-

إن المصاب بالمرض العقلي أو النفسي الذي ينقص لديه الإدراك أو الإرادة، لا يعفى تماماً من العقوبة، بل وانه كما ذكرنا تفرض عليه عقوبة تتلائم مع المقدار المتبقي لديه من الإدراك أو الإرادة.

---

(١) المحامي بالنقض، عبد الحكم فودة: امتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٦٦٥.

(٢) حازم مصطفى تسليغ: أثر المرض في المسؤولية الجنائية بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع : vachentr.ps/news. php? action=view8ij=5652 تاريخ الدخول ٢٠١٧/٢/٢٠

وقد أخذ المشرع العراقي بفكرة المسؤولية المخففة في المادة(٦٠) من قانون العقوبات حيث تنص((... أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة السكرة أو المخدرة أو غيرهما سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً)) وان فهم المسؤولية المخففة فهي معنى تخفيف العقوبات بالنسبة لناقصي الأهلية كاستبدال السجن بالحبس أو غيره[١].

وفي قرار محكمة التمييز جاء فيه ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر من محكمة جنايات النجف بإدانة المتهم عن سرقة ليلاً عن طريق الكسر قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فتقرر تصديقه ولدى عطف النظر على العقوبة وجد إن محكمة الجنايات استدلت بالمادتين(٦٠)و(١٣٢)ظروف مخففة لأن به عاهة في عقله ويقدر مسئوليته وقت الحادث التقدير الجزئي فيكون الاستدلال بالمادة ١٣٢ غير صحيح ويقتضي ان نطبق المادة ١٣٠ (عذر مخفف)، ان حالة التقدير الجزئي الذي يضعف الإدراك والإرادة يقضي بتطبيق العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ١٣٠ ، لذلك واستناداً الى المادة ٣/٣٥٩ من الاصول الجزائية واستلالاً بالمادتين ٦٠,١٣٠ من قانون العقوبات، قرر تخفيف العقوبة الى السجن لمدة ست سنوات))[٢].

ثانياً : الحجز في مأوى احترازي :-

يودع المحكوم عليه بهذا التدبير في مصح أو مستشفى متخصص في علاج الأمراض العقلية أو العصبية أو النفسية لعلاجه من المرض الذي الم به، ويستفاد من هذا الإجراء عزل المتهم أو إبعاد المحكوم عليه المجرم والذي يثبت خطره على السلامة العامة، عن المجتمع بوضعه في المأوي الاحترازي[٣].

واوضح المشرع العراقي في وحدة التدابير الاحترازية المتخذة تجاه المريض عقلياً أو نفسياً، سواء أكان ناقص الإدراك أو الإرادة أو فاقد لها وذلك بخضوعه لذات التدابير في الحالتين، في حالة ثبوت ارتكابه فعلاً يعده القانون مجرم، وان حالته خطرة على سلامة المجتمع[٤].

---

(١) د.علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤٠٢.

(٢) د.أكرم إبراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص٣٦١.

(٣) مازن حسن التدابير الاحترازية، بحث منشور على الانترنيت ، الجزائر ، ٢٠١١ ،على الموقع:http:// www.arab-eney.com تاريخ الدخول ٢٠١٧/٢/٢١

(٤) د.محمد نجيب حسني، المجرمون الشواذ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤،ص٩.

الخاتمة

بعد التوفيق من الله تعالى نصل والحمد لله الى نهاية هذا البحث المتواضع مستخلص مجموعة من النتائج والمقترحات نجملها فيما يأتي :-

أولاً :- النتائج

من جملة النتائج التي كشف البحث عنها ما يلي :-

أ- إن المسؤولية الجنائية لأي شخص لا تتحقق الا باجتماع عنصريها الأهلية الجنائية والإثم الجنائي، فإذا توافرت الأهلية بشرطيها الإدراك والإرادة دون تحقق العنصر الثاني المتمثل بالإثم الجنائي فلا مساءلة عليه، وبالتالي لا عقاب، اذ لا عقاب الا على مرتكب الخطأ، أما اذا توفرت العنصر الثاني دون الأول، بأن كان الشخص معدوم الإدراك أو الإرادة أو كليهما فأنه يتحقق أحد موانع المسؤولية الجنائية.

ب- الأصل في الإنسان أن يكون كامل الإدراك والإرادة فأن توفر هذان الشرطان اعتبر عاقلاً، وان طرأت عليه علة معينة على عقله أعدمت او نقصت إحداهما أو كليهما، اعتبر مضطرب عقلياً أو نفسياً.

ج- يتحقق امتناع المسؤولية الجنائية عن المضطرب عقلياً أو نفسياً إذا كان فاقداً الإدراك أو الإرادة أو كليهما، وتحفف المسؤولية عند نقص أحدهما أو كليهما، مع ضرورة حجزه في كلا الحالتين في مأوى احترازي إذا كان خطراً على المجتمع.

د- يتحقق امتناع المسؤولية الجنائية أو تخفيفها عن المصاب بالاضطراب في العقل أو النفس، اذا كان ذلك الاضطراب معاصراً لارتكاب الجريمة، أما إذا كان قبل ارتكاب الجريمة أو بعده فلا أثر له على المسؤولية الجنائية.

ثانياً :- المقترحات

في ضوء هذه الملاحظات الأولية وتلك الواردة في الدراسة، نقترح الآتي:-

أ- نقترح على التشريعات التي استعملت اصطلاحات متعددة تعبيراً عن الأمراض العقلية أو النفسية توجد المعنى باستعمال عبارة(الاضطرابات العقلية والنفسية)وذلك لأن الاضطرابات العقلية والنفسية هي الأدق طبياً والأوسع، كونها تشمل جميع الحالات التي تتسبب بزوال أو نقص شرطي الإدراك أو الإرادة أو أحدهما.

ب– نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة(٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال استبداله بالصيغة الآتية(وجوب حجزه) أي المتهم المصاب بمرض عقلي أو نفسي في مستشفى الأمراض العقلية لغرض علاجه وتقديم العناية الخاصة به.

ج–ندعو القضاء العراقي الى الالتزام بنص المادة(٦٠)من قانون العقوبات،واعتبار النقص الحاصل في الإدراك أو الإرادة نتيجة لإصابة بمرض عقلي أو نفسي، عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة والاستناد في تحقيقها لنص المواد(١٣١,١٣٠) من قانون العقوبات حسب جسامة الجريمة فيما اذا كانت جناية أو جنحة.

المصادر

أولاً :- القرآن الكريم.

- الكتب

١- د. احمد عوض بلال: الإثم الجنائي، دراسة مقارنة،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢- د.أكرم نشأت إبراهيم: علم الاجتماع الجنائي، مطبعة الفتيان، عمان، ١٩٩٨.

٣- د.أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١،مكتبة النحوي، بغداد، ١٩٩٤.

٤- د. جمال إبراهيم الجيدري: أحكام المسؤولية الجنائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

٥- د.سامي جميل الفياض الكبيسي: رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة (دراسة مقارنة)،ط١، دار الكتب العلمي، بيروت- لبنان، ١٩٧١.

٦- د. ضاري خليل محمود: أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢.

٧- د. ضاري خليل محمود: البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.

٨- د.عباس الحسني وعامر جواد علي مبارك: قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ١٩٦٨.

٩- د. عبد الرحمن محمد الحبوسي: الجريمة والشذوذ العقلي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

١٠- د.عباس الحسيني وعامر جواد علي المبارك: قانون العقوبات القسم العام،ط١، مطبعة سليمان الاعظمي، بغداد، ١٩٦٨.

١١- د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠،.

١٢- د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزء الجنائي،ط١، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٣- د. عبود السراج: علم الاجرام وعلم العقاب،ط٣، دون مكان نشر،١٩٨٥.

١٤- د. فخري عبد الرزاق حلبي: شرح قانون العقوبات- القسم العام،ط١، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٢.

١٥- د. قاسم حسن فالح: علم نفس الشواذ والاضطرابات العقلية والنفسية، ط١،مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٥.

١٦- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،١٩٩٨،

١٧- د.محمد نجيب حسني، المجرمون الشواذ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

١٨- د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، ط٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٢.

١٩- د. محمد مصطفى القللي: في المسؤولية الجنائية، ط١، مطبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة، ١٩٤٨.

٢٠- د.عباس الحسيني :شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام،ط١، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٢٦.

٢١- عبد الحكم فودة: امتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٢- د.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩.

ثالثاً :- المواقع الالكترونية :-

١- د. نوفل علي عبد الله الصفو : الجريدة القانونية، www.alkanounia.com. تاريخ الدخول ٢٠١٧/٢/١٢

٢- بحث منشور على الانترنيت ، الجزائر ، ٢٠١١ على الموقع:http:// www.arab-eney.com ، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٢/٢١

٣- بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع : vachentr.ps/news. php? action=view8ij=5652 ، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٢/٢٠

القوانين والتشريعات

– قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

– قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١